

**قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢**  
**بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية**

تحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلی قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة الخامسة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وعلى

الأخص المادة السابعة عشرة منه،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة الأولى من المادة الثانية، وبنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،  
النصان الآتيان:

**نـادـةـ الشـافـيـةـ (ـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ)ـ:**

١- أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب.

المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمراسيم الملكية الصادرة وفقاً لأحكامه، تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من الناطق البلدية الانتخابية بحيث تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشمل كل منها عدداً من الدوائر الانتخابية، وانتخب، عن كل دائرة انتخابية عضواً واحداً.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد الدوائر الانتخابية وحدودها على ألا يقل عددها عن أربعين دائرة، ويحدد عدد اللجان الفرعية الالزامية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

مادّة الثانّي

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧ هـ  
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦ م